وأخرج ابن مردويه عن تميم الداري أنه كان يهدى لرسول ا صلى ا عليه وآله كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت الخمر جاء براوية فلما نظر إليها ضحك وقال : هل شعرت أنها قد حرمت ؟ فقال : يا رسول ا أفلا نبيعها فننتفع بثمنها ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : لعن ا اليهود انطلقوا إلى ما حرم ا عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه اهالة فباعوا منه ما يأكلون والخمر حرام ثمنها حرام بيعها " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو عوانة والطحاوي وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن عمر .

أنه قام على المنبر فقال : أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة .

من العنب والتمر والبر والشعير والعسل والخمر ماخامر العقل .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : إن هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء .

من التمر والزبيب والعسل والبر والشعير فما خمرته منها ثم عتقته فهو خمر .

وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وآله قال " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " .

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر عن النبي صلى ا عليه وآله قال " الزبيب والتمر هو الخمر يعني إذا انتبذا جميعا " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه وتعقبه الذهبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر " .

وأخرج الحاكم وصححه عن مريم بنت طارق قالت : " كنت في نسوة من المهاجرات حججنا فدخلنا على عائشة فجعل نساء يسألنها عن الظروف ؟ فقالت : إنكم لتذكرن ظروفا ما كان كثير منها على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله فاتقين ا واجتنبن ما يسكركن فإن رسول ا صلى ا عليه وآله قال : كل مسكر حرام وإن أسكرها ماء حبها فلتجتنبه " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن المنذر والنحاس في ناسخه عن أبي هريرة " سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة "